ومن لا يسمع اصلا بخلاف ثقيل السمع والاخرس وان فهمت اشارته ولا نظر خلال البينة والحكم لا ينفعه الحكم بها ان لم يحتج الى الاشارة اللسان المانع تقويم الفاتحة وان يكون **مجتهدا** مطلقا ان وجد وهو ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام ولو اميا غير حافظ لذلك عن ظهر قلب ويعرف منهما الخاص والعام والخاص الذي اريد به العموم وعكسه والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ واسباب النزول ويعرف من السنة المتواتر والاحاد والمرسل والمتصل وعدالة الرواة وجرحهم ويكفيه فيها اصل معتمد اعتنى مؤلفه بجمع احاديث الاحكام فيه ومعرفة مواقع الابواب لينظره عند الحاجة وكل حديث اجمع السلف على قبوله او تواترت عدالة رواته فمقبول والا كفى تعديل امام موثوق به في ذلك وان يعرف اقوال علماء الصحابة ومن بعدهم اجماعا واختلافا ولا يشترط احاطة بالكل بل يكفيه علمه ان قوله لم يخالف الاجماع بان وافق من تقدمه او ظن انهم ما ذكروها وكذا في الناسخ والمنسوخ وان يعرف جملا من علم العربية لغة واعرابا به تعرف العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وان تعرف القياس وانواعه من جلي وصحيح وضدها فلا يولى منكر القياس والاجتهاد اصلا بل يتبع النصوص فان فقدها اخذ بقول سلفه فان كان مجتهدا في نحو الكلام وبنيت الاحكام على عموم النصوص جاز توليته لا معرفة اصول الاعتقاد خلافا للشيخين بل يكفيه جزما الاعتقاد بمقتضاه وان لم يعرف طرق علم الكلام وقد يكون مجتهدا في بعض الابواب فقط وان يعرف الاجماع فلا يولى منكره او منكر حجية اخبار الاحاد وان يكون **كافيا** فلا يولى مغفل لا راي له بنحو كبر او مرض ونحو ضعيف راي وان لم يوجد مجتهد مطلق فمجتهد في مذهبه ويقدم على من دونه حتما فان فقد فولى الامام مقلدا اجاز وبحث وجوب تقديم الافضل كما في مجتهد المذهب واولى وان ولى فاسقا لم يصح وسد الغزالي واقره الشيخان وعليه لا ينفذ الا اذا وافق الحق واذا تفاوت اثنان في الفسق قدم اقلهما فسقا واذا زالت شوكة من ولاه انعزل لزوال الضرورة **ويندب** كونه وافر العقل حليما ثبتا فطنا كامل الحواس والاعضاء شديدا بلا عنف لينا بلا ضعف عارفا بلغة اهل البلد ولايته بريئا من الشحناء والطمع صدوقا ذا راي ووقار وسكينة ووافر شيئا والعلم مع التقى يقدم على النسب

فرع اذا علم الامام خلو بلد عن القاضي لزمه ان يبعث اليها قاضيا او يولي واحدا من اهلها وهو اولى وله ان يقول لهم اختاروا واحدا وقلدوه القضا وان تفوض نصبه لرجل مسلم ولو [illegible] القضا ولا يختار اصله ولا فرعه كالاختيار نفسه ثم ان عرف الامام اهلية من يريد توليته او استفاضت عنده كفى وان شهد بها عدلان عالمان بشرط الاهلية احضره واختبره ندبا او وجوبا وجهان والا سال عنه فان ولاه قبل ذلك لغت توليته وان بان فضله ويأثم المولي والمولى ولا ينفذ حكمه وان اصاب

فصل لا بد من توليته من الامام او ماذونه ولو لمن تعين للقضا فان فقد الامام فتوليه اهل الحل والعقد في البلد او بعضهم مع رضا الباقين ولو ولاه اهل جانب من البلد صح فيه دون الاخر ثم لو قام امام فله تقريره ولا يحتاج تجديد توليته ولا علم بغير اذنه وله عزله ويجوز قبول الولاية من امير باغ وتنعقد التولية نصا فقط اما بصريح كوليتك القضا او قلدتك او استخلفتك او استنبتك فيه وكاقض واحكم بين الناس واما كناية كاعتمدت او عولت عليك في القضا ورددته وجعلته وفوضته اليك وكالمكاتبة او المراسلة اذا علم منهما ما يشعر بالتولية وليقبل فورا حاضرا وعند بلوغ الخبر غائبا وهل شروعه في النظر قبول وجهان ويشترط تعيين القاضي ومحل ولايته كبلدة او ناحية منها فان قال وليتك احدهما او ايهما رضيت كان اهله لم يجد ولو ولاه قضا مدينة وصرح بدخول اعمالها او خروجها اعتمد والا فبالعرف المتقدم فان اختلف روعي الاكثر ثم اقربهما عهدا ولو قال وليتك كل البلد لتنظر في محلة منه او في احد جانبيه او في جامعه فقط لم يصح ان جعله شرطا لا ان خرج مخرج الامر فيبطل الشرط فقط وينظر في اي موضع شاء لكن لو قال قلدتك على ان تحكم في الجامع [illegible] فيه صح ولم يحكم في غيره وله تولية قاضيين او اكثر ان لم يشرط الاجتماع في الحكومة ثم ان عمم تولية كل واحد او اطلق فهي عامة وان خص كلا

واحد

واحد بمكان او زمان او نوع محكوم به او عليه لم يتعده فان طلب الخصم قاضيا اجاب السابق ثم من قرع ولو تنازع الخصمان في اختيار القاضي اجيب المدعي فان كانا مدعيين كطلب قسمة عقار اعتبر الاقرب ثم يقرع وان تنازعا في القاضي ونائبه اجيب طالب الاصل ويقدم داعي الامام على داعي القاضي ولو خص قاضيا بالعجم وآخر بالعرب لم يحكم واحد منهما لغير عجمي وعربي كالنبطي ولا بين عجمي وعربي بل يحكم بينهما ثالث كبين رجل وامراة وقد خص كل واحد بصنف ويعمل في عربي نسبا عجمي لسانا او عكسه بالقرينة والا فبالنسب وموالي العرب منهم

فصل اذا اذن الامام للقاضي في الاستخلاف كما هو السنة فله ان يستخلف ولو عاما في مقدور والا ففيما يعجز عنه لمرض او غيبة او اتساع جهة ان لم ينهه والا بطلت التولية في المعجوز عنه فقط فتبطل حكم خليفته فيه كخليفة لا يصلح فان رضي خصمان بحكمه بينهما [illegible] تحكيم له حكم [illegible] ثم من استخلف في خاص كفاه علمه باحكامه او في عام اشترط فيه اهلية القضا ولو كشافعي استخلف حنفيا الا ان شرط عليه الحكم بمذهب المستنيب فان لم يات بصيغة شرط كاحكم بمذهبي او لا تحكم بمذهبك صح التقليد ولغا الامر والنهي وكان يجوز جعل ذلك شرطا ولو قال لا تحكم في قتل مسلم بكافر وحر بعبد مثلا جاز وحكم في غيره

فرع من استخلف بالاذن فيما عكسه مباشرته فله عزله او فيما لا يمكنه فوجهان ومن ولاه الامام قضا بلد على ان يستخلف فيه ولا يحكم هو فهو تقليد اختيار لا حكم فاذا قلد واحدا لم يكن له عزله ولا الاشراف عليه ولو قال استخلف فلانا فتقليد بتقليد واشراف لا حكم واختيار

فصل للقاضي بمطلق التولية الحكم والاثبات والالزام واداء الحقوق وحبس الممتنع واستيفاء التعزير والحد ولو لله تعالى وتزويج من لا ولي لها وولاية مال المحجور وتدبر في ثابتها ووصال ووقف عام او خاص وايصال ذلك اهله والبحث عن متوليه ان كان وحفظ مال غائب لم يعلم كارثه فيقرضه او يبيعه بالمصلحة ويحفظ ثمنه والنظر في الوصايا حيث لا وصي وفي صلاة الجمعة والعيد وائمة المساجد وفي الشوارع فيمنع من تعدى فيها بينا او اشراع جناح كالاحد في المعنيين وكذا في المحتسب وعامل الزكوة ان لم ينصبها الامام وفي صرف زكاة من تقليد كالوصول الى اخذ مال الفيء والجزية والخراج

فصل يجوز التحكيم في غير حد الله تعالى ولو في لعان وتزويج فاقدة ولي خاص ومع وجود القاضي بحث البكري لمن قال حكمتك في تزويجك اذن ويشترط اهلية الحكم للقضا في تلك الواقعة كالنائب الخاص ورضى الخصمين بحكمه قبله فقط الا ان كان احدهما القاضي ورضى العاقلة في الدية حيث يلزمها وينفذ حكمه حيث ينفذ قضا القاضي والمفوض منه ومن كتاب حكمه ما يمضي من قضا القاضي وافق رايه ام لا وينقض منه ما ينقض وله الاشهاد بما يثبت عنده في ذلك المجلس لا بعده وان لم يحكم والاشهاد على شهادة الشاهدين عند القاضي لكن ليس له الحكم بعلمه ولا الحبس واستيفاء قود او حد آدمي لو حكم الخصمان حكما لا اجتهاد لهما فقط

فرع لو رد القاضي خصمين عند الاستنابة الى متوسط لم يلزمهما اتيانه وان شاءا لا ردهما اليه لزمه ترك النظر في امرهما الا ردهما اليه فان فعل فهو تبرع منه

فصل ينعزل القاضي بزوال اهليته [illegible] عادت لم تعد ولايته بلا تولية لكن لو عمي بعد سماعه بينة وتعديلها حكم بها في تلك ان لم يحتج الى اشارة وكذا [illegible] عن ولايته بعد ذلك ثم عاد بخلاف ما لو عزل ثم ولي ولو عجز عن النهضة دون الحكم لمرض او عنهما ورجي زواله لم ينعزل والا انعزل ولو اخبر بموت قاضي بلد او فسقه مثلا فولى فيها غيره ثم بان خلاف ما اخبر به فولاية الثاني صحيحة وفي انعزال الاول وجهان وتولية قاض بعد قاض ليس عزلا للاول ان لم تقم قرينة بعزله وايصا القاضي لاخر بالقضا بعد موته كايصا الامام بالامامة وقد [illegible] وللامام عزل قاض غير متعين بظهور خلل فيه لا ينعزل به كسوء طريقه وكثرة شكاو وبلا خلل بافضل منه ومثله او دونه لمصلحة ولو احتمالا كتسكين فتنة ولفظ العزل صريح وفي صراحة صرفتك عن القضا او رفعتك عن توليته وجهان

Copyright © King Saud University